وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# حق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالب:
- حميد يخلف

إشراف الأستاذة:
د. فاطمة بابا

أعضاء لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الجامعة الأصلية | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. يوسف ماعي | جامعة المدية | أستاذ محاضر "أ" | رئيسا |
| د. فاطمة بابا | جامعة المدية | أستاذ محاضر "أ" | مشرفا ومقررا |
| د. سامية كرليفة | جامعة المدية | أستاذ محاضر "أ" | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2024 – 2025 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ سورة الإسراء85 ]

# شكـــر وعرفـــان

بحمد الله ورعايته، أقدم شكري وامتناني لكل من :

- الأستاذة الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة: د/ بابا فاطمة، التي كانت لي خير معين في إنجاز هذا العمل المتواضع.
- وإلى كل من كان له فضل علي، وإلى كل من ساعدني في هذا العمل العلمي.
- كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي .

# إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل

من سهر على تربيتي وتعليمي عبر مراحل التعليم،

وبصفة خاصة في المرحلة الجامعية .

# مقدمة

**مقدمـــة:**

في خضم التطورات المتسارعة التي شهدها المجتمع الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، برزت المحكمة الجنائية الدولية كأول هيئة قضائية دائمة مستقلة مختصة بمساءلة الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم الدولية التي وصفها واضعوا نظام روما الأساسي بالجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان .

وقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998[1]، الذي دخل حيز النفاذ بعد استيفاء النصاب اللازم من التصديقات بموجب المادة 126 بتاريخ 01 جويلية 2002، ليضع حدا لعقود من الزمن للإفلات من العقاب ويؤسس لنظام قانوني دولي لطالما تم انتظاره، لتكريس مبدأ العدالة والمساءلة لحماية الكرامة الإنسانية .

يعد حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية أحد أبرز الضمانات القانونية والأساسية التي تهدف أساسا إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وضمان حقوق الأفراد والأطراف المختلفة في الإجراءات القضائية، ولا سيما المتهمين والضحايا والمدعين العامين .

لقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي، جملة من المبادئ والأحكام التي تكفل حق الطعن وتحديد نطاقه وممارسته، وذلك في سياق الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة وبسط سيادة القانون، بالإضافة إلى لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والتي تكفلت بكافة المسائل الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

يفهم من ذلك أنّ حق الطعن هو الوسيلة القانونية المتاحة للأطراف المعنية لمراجعة القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن هيئة قضائية أدنى أمام هيئة قضائية أعلى، الهدف منها تصحيح ما قد يشوب تلك القرارات والأحكام من أخطاء قانونية أو واقعية، ويتميز هذا الحق في السياق الدولي ولا

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 تموز/يوليو 1998. تاريخ بدء النفاذ: 01 تموز/ يوليو 2002، بموجب المادة 126 .

2- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002- وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 SUPP) .

سيما أمام المحكمة الجنائية الدولية، بخصوصية بالغة تتصل بطبيعة المحكمة ومكانتها ضمن النظام القانوني الدولي وطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاصها .

فحتى يتمكن أطراف الدعوى من التمتع بحقوقهم بمحاكمة عادلة، منحت لهم جملة من الضمانات والحقوق الكفيلة لإرساء هذا الحق .

من أهم الضمانات المكرسة لتحقيق محاكمة عادلة هي طرق الطعن التي يتم نهجها للطعن في القرارات والأحكام التي تصدرعن المحكمة الجنائية الدولية، المتمثلة في الطعن بالاستئناف واعادة النظر، وهي حقوق مكرسة دوليا ضمن الاتفاقيات الدولية كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكمن أهمية موضوع حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية في كونه يمثل ضمانة هامة يتم من خلالها تحقيق محاكمة عادلة، يتحقق فيها احترام حقوق الأطراف وخصوصياتهم، وبالتالي تعزيز الثقة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ومصداقيتها، بالإضافة إلى تحقيق وتكريس الضمانات الجنائية من خلال طرق الطعن التي تضمنها نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تضمن حقوق المتهمين والضحايا. وتتجلى أهمية الموضوع أيضا في كون حق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية يعد آخر مرحلة في إجراءات المحاكمة قبل تنفيذ الأحكام القضائية، كما أنه من الموضوعات الحساسة في تنفيذ الأحكام القضائية وتجسيدها على أرض الواقع لعدة اعتبارات سياسية .

ترجع أسباب اختيار موضوع هذا البحث إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية؛ فأما الدوافع الذاتية فتتمثل في الرغبة في الوقوف على أساليب الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث توافقها أو اختلافها مع طرق الطعن في الأنظمة القضائية الوطنية، وكذلك لمعرفة الضمانات التي تؤدي إلى تحقيق محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتتمثل هي الأخرى في دراسة الطرق المنتهجة التي يمكن لأطراف الدعوى الجنائية اتباعها، وذلك وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .

هذا وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

- التعرف على مفهوم وخصائص الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

- التعرف على طرق وأنواع الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

- التعرف على الأشخاص أو الجهات التي تملك حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

- التعرف على الجهة المختصة بالنظر في الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

- التعرف على الشروط الموضوعية والشكلية للطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

- التعرف على الإجراءات والآجال القانونية التي حددتها لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لرفع الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

- التعرف على آثار الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية، من ناحية مدى توقيفه لتنفيذ هذه الأحكام والقرارات، وكذلك معرفة آثار الطعن بعد قبوله من حيث تأييد أو تعديل أو نقض حكم المحكمة أو إعادة المحاكمة أمامها .

- الوقوف على الإشكالات والعقبات الإجرائية والعملية التي تواجه حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

**إلى أي مدى يساهم حق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية -كضمانة إجرائية- في تحقيق العدالة أمامها ؟**

بالنسبة لصعوبات الدراسة، فعلى الرغم من توافر المراجع المتخصصة في الموضوع، إلا أنّ التفاصيل المتعلقة بموضوع الدراسة قليلة جدا، حيث نجد أنّ بعض الكتب تناولت بضعة أسطر فقط عن موضوع حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما بخصوص الدراسات السابقة، الحقيقة يوجد العديد من الدراسات والبحوث التي تتضمن مواضيع تتعلّق بأحكام المحكمة الجنائية الدولية، سواء بالنسبة لإجراءات المحاكمة أو ضمانات المحاكمة العادلة في هذه المرحلة أو حتى مرحلة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لا توجد مذكرة تحمل هذا العنوان المتمثل في "حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أو على الأقل دراسة تركّز على مآل حكم المحكمة بعد مرحلة الطعن فيه وقبل أن يحوز قوة الأمر المقضي فيه، لذلك كان تركيزنا لإعداد هذه المذكرة على الكتب والمقالات العلمية .

لمعاجة موضوع المذكرة تطلب الأمر منا الاعتماد على المنهج الوصفي، كونه المنهج المناسب لعرض مختلف الجزئيات المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي ساعدنا في تحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع باعتبار أنّ الموضوع (حق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية) يجد أساسه القانوني في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك ساعدنا هذا المنهج في الوصول إلى المعوقات والعقبات التي تواجه الجهات التي لها حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية أو حتى الجهة التي تفصل في هذا الطعن .

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد خطة مكونة من فصلين؛ الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، قسم بدوره إلى مبحثين يتناول المبحث الأول منه ماهية حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية بالتطرق إلى تعريف حق الطعن وذكر خصائصه وكذلك أنواعه وفقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فيتناول الأساس القانوني لحق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية أي النصوص القانونية التي تضمنته، كما يعالج أيضا الأشخاص أو الجهات التي تملك حصرا حق الطعن أمام هذه المحكمة .

أما بخصوص الفصل الثاني من المذكرة، فهو يعالج الإطار الإجرائي لحق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقسم كذلك إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتناول ضوابط الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية بالتطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية له، بالإضافة إلى الآجال القانونية والجهة المختصة بالنظر في الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيتناول آثار الطعن أمام المحكمة الدولية الجنائية وذلك على تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك آثاره بعد قبوله أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع التطرق في النهاية للمعوقات الإجرائية والعملية التي تواجه فعالية الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي لحق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

**تمهيد:**

يعد حق الطعن من أبرز الضمانات الإجرائية التي تكرس مبادئ العدالة الجنائية الدولية، ويشكل المدعي العام حجر الزاوية في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يسمح بإعادة النظر في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان عدم وقوع أخطاء قضائية جسيمة، من أجل تعزيز ثقة المتقاضين في العدالة الجنائية الدولية .

يستمد حق الطعن أساسه القانوني من عدة مواد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أوضحت الأحكام والقرارات محل الطعن والتي تتضمن الإدانة أو العقوبة، وكذلك إمكانية الطعن في قرارات أخرى كالاختصاص أو المقبولية .

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي تملك حق تقديم الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحديدا أمام جهة أو دائرة مختصة بهذا الطعن لها عدة صلاحيات عند نظر الطعن المقدم أمامها .

على ضوء ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول: ماهية حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فهو يتناول أطراف الطعن أمام لمحكمة الجنائية الدولية .

## المبحث الأول: ماهية حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية هو أحد الحقوق الإجرائية التي يضمنها نظام روما الأساسي للأطراف في الدعوى الجنائية الدولية، ويعني ذلك تمكين المتهم أو الادعاء العام أو في بعض الحالات الضحايا من طلب مراجعة الحكم أو القرار الصادرعن المحكمة، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون[1] .

يشمل هذا الحق الطعن في الأحكام النهائية سواء بالإدانة أو بالبراءة، العقوبات وذلك عند صدور حكم الإدانة، وبعض القرارات التمهيدية مثل تلك المتعلقة بالاختصاص أو مقبولية الدعوى، لكن بشرط الحصول على إذن خاص بذلك من الدائرة المختصة[2]، بالإضافة إلى القرارات التي تتعلق بالإفراج أو استمرار الاحتجاز .

على ضوء ذلك يُعالج هذا المبحث في مطلبين؛ يتضمن المطلب الأول مفهوم حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فيتضمن أنواع الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

### المطلب الأول: مفهوم حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ينصرف مفهوم حق الطعن في إطارالمحكمة الجنائية الدولية إلى الآليات التي تتيح للأطراف مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر المختلفة للمحكمة خاصة الدائرة الابتدائية .

يمارس هذا الحق وفقا للشروط والإجراءات والآجال التي نص عليها نظام روما الأساسي، ولا يعد مطلقا بل تحكمه ضوابط قانونية دقيقة[3]، حيث يستمد هذا الحق من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما المواد 81 ـ 82 ـ 83 التي نظمت تفاصيل ممارسة هذا الحق[4] .

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتضمن الفرع الأول تعريف حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فيتضمن خصائص حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

---

1- المادة 81 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2- المادة 82 من نظام روما الأساسي خاصة الفقرة 1 (د) التي تشترط الحصول على إذن بالطعن في القرارات التمهيدية.
4- عبد السلام سامي، العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2019، ص 189.
5- المادة 81 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: تعريف حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .**

الطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، ووسيلة من شأن مباشرة المتهم لها دعم حقه في المحاكمة العادلة[1]. كما يعرف الطعن بأنه الوسيلة القانونية التي يُمكن القانون خلالها أطراف الدعوى من مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة، من أجل تعديله أو إلغائه، ويعد وسيلة لحماية الحقوق الإجرائية والمادية للمتهم والنيابة العامة على حد سواء .

وعرفه بعض الفقهاء بأنه إجراء قانوني يهدف إلى إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر، سواء من حيث الوقائع أو القانون أمام هيئة قضائية أعلى وأمام نفس المحكمة التي أصدرته في بعض الحالات[2] .

بعبارة أخرى فإنّ هذا الحق يمنح الطرف المتضرر من الحكم إمكانية الاعتراض عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، بهدف إلغائه أو تعديله أو خطأ في تطبيق القانون أو في تقرير الوقائع أو في الإجراءات[3] .

**الفرع الثاني: خصائص حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

على ضوء التعريفات السابقة للطعن، نلاحظ أنّ حق الطعن في إطار المحكمة الجنائية الدولية يتميز بعدة خصائص هي: الطابع الإستثنائي للطعن (أولا)، الحدود الزمانية لمباشرة الطعن (ثانيا)، حصرية درجات الطعن (ثالثا)، التقييد الموضوعي للطعن (رابعا)، عدم وقف التنفيذ تلقائيا (خامسا)، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي :

**أولا: الطابع الإستثنائي للطعن.**

لا يمنح الطعن في جميع القرارات أو الأحكام تلقائيا، بل يشترط إذن المحكمة الجنائية الدولية في حالات معينة، مثل الطعن في القرارات التمهيدية[4] .

1- نسيمة سيليني، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 213 .
2- أحمد الطحان، أصول الاجراءات الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 212.
3- محمد مجدي، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 232 .
4 – المادة 1/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**ثانيا: الحدود الزمانية لمباشرة الطعن.**

يجب تقديم الطعن خلال مدة محددة، عادة هي ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار، وإلا سقط الحق في الطعن.

**ثالثا: حصرية درجات الطعن.**

غالبا ما يقتصر الطعن على دائرة الاستئناف، ولا توجد محكمة أعلى منها، على عكس بعض الأنظمة الوطنية التي تسمح بمراجعة إضافية أمام محكمة النقض .

**رابعا: التقييد الموضوعي للطعن.**

يشترط في الطعن أن يقوم على أسباب محددة، كأن يكون هناك خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أو إخلال جسيم بالإجراءات[1] .

**خامسا: عدم وقف التنفيذ تلقائيا .**

لا يؤدي الطعن تقائيا إلى وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا أمرت بذلك دائرة الاستئناف، وذلك حماية لحقوق المتهم[2] .

يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن ضده، غير أنه يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته، كما قد يقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظرروف الاستثنائية مع مراعاة جملة من الأمور منها احتمال كبير لفرارالشخص ومدى خطورة الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، ومدى احتمال نجاح الاستئناف[3] .

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ تنفيذ القرار أو حكم يعلّق العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الإستئناف[4] .

---

1ـ الفقرة الاولى البند (ج)من المادة 81 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2ـ سمير مكاوي، العدالة الجنائية الدولية وحق الدفاع، دارالفكر الجامعي، القاهرة ، مصر، 2018، ص 175.

3- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 355.

4 ـ المرجع نفسه والصفحة نفسها .

**المطلب الثاني: أنواع الطعن أمام الدولية المحكمة الدولية.**

تتمثل وسائل الطعن في الأحكام الجنائية الدولية في الطرق العادية التي يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقيد بأسباب معينة كالمعارضة والاستئناف وغير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة أوردها المشرع كالنقض وإعادة النظر[1] .

معنى ذلك أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف دون المعارضة، وأخذ أيضا بوسيلة طعن غير عادية وهي إعادة النظر دون النقض الذي يكون في الأحكام الجنائية الوطنية .

لذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول الإستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتناول الفرع الثاني إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية .

**الفرع الأول: الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية بطريق الاستئناف، لكن أمام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها ممثلة بدائرة الاستئناف[2] .

وهو ما يدعو للتعرف أكثر على الإستئناف كطريق طعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، من حيث تعريفه (أولا)، والتطرق للأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا) ثم إلى مبادئ الإستئناف (ثالثا) .

**أولا: تعريف الإستئناف.**

الاستئناف هو ذلك الاعتراض على حكم صادر من محكمة أول درجة للمحكمة الابتدائية ورفعه إلى محكمة أعلى درجة أي محكمة ثاني درجة (محكمة الاستئناف) لتفصل فيه من جديد[3].

1– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية)، دارالجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 293.

2- فاطمة بابا، المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص 111.

3 - محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة دون طبعة، الاسكندرية، مصر 2010، ص127.

ويعد الاستئناف أيضا من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، ولذلك فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

إلا أنه في المحكمة الجنائية الدولية تتمثل هذه الجهة العليا التي يتم تقديم الطعن بالاستئناف أمامها في "دائرة أو شعبة الاستئناف"، التي تتشكل منها المحكمة بالإضافة إلى دوائر أخرى (الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية) .

تمثل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية ونهاية التدرج القضائي فيها، فهي الهيئة القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الابتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها[1] .

الجدير بالذكر أنه يجب أن تتوافر فيمن لهم حق الاستئناف صفتي المصلحة والصفة، أي أن يكون لهم صفة في الدعوى الصادر فيها حكم أول درجة.

أما النيابة العامة أو المدعي العام كما هو الوضع في المحكمة الجنائية الدولية، فيحق له استئناف هذه الأحكام بصفة مطلقة سواء كانت صادرة بالبراءة أو بالإدانة، وسواء كان هذا ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته، لأنّ النيابة العامة أو المدعي العام خصم من طبيعة خاصة، فهو يمثل مصلحة المجتمع، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في إقامة العدالة الجنائية، فكما أنه ليس من العدالة أيضا تبرئة مذنب، فانه ليس من العدالة أيضا إدانة بريء طبقا للقاعدة الإجرائية القائلة بأنّ: "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته" .

**ثانيا: الأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

ميز نظام روما الأساسي بين استئناف قرار البراءة أو الإدانة، وبين استئناف حكم العقوبة، على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا[2] .

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية الدولية والدعوى المدنية، وبعض القرارات الأخرى التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالتالي:

1- فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2018، ص 81.

2- عصام بارة، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص 165 .

أـ يحق للمدعي العام للمحكمة أن يستأنف أيّ حكم صادر من إحدى الدوائر التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لأيّ من الأسباب الآتية :

1 ـ خطأ في الإجراءات.

2 ـ غلط في الوقائع.

3 ـ غلط في القانون.

كما أنّ للمدعي العام كذلك ونيابة عن المحكوم عليه (الشخص المدان) أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة السابقة مع سبب رابع، وهو في حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة والثقة المفترضة في التدابير أو القرارات أو الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن .

وفي جميع الأحوال لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء، ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية طبقا للمادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية[2] .

يضاف إلى ذلك إمكانية استئناف القرارات التمهيدية التي تتخذها الدائرة التمهيدية أو الابتدائية قبل الفصل في موضوع الدعوى، فهي تتعلق بمسائل مختلفة قد تؤثر على مصالح الأطراف وعلى سير الإجراءات، وكذلك جواز استئناف الأمر بجبر الضرر، والذي يهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالممتلكات جراء الجرائم الدولية المرتكبة[3] .

**ثالثا: مبادئ الاستئناف .**

من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإستئناف ما يلي :

1ـ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 351 .

2ـ جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 164.

3- عصام بارة، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 167 .

**أ- مبدأ التقاضي على درجتين :**

يقصد بازدواج درجة التقاضي حق كل متقاضي أن تنظر دعواه مرتين أمام محكمتين على التوالي، بمعنى أن الشخص الذي تضرر من حكم قضائي صادر في نزاع متعلق به، يستطيع أن يعيد طرح ذات النزاع مرة ثانية أمام محكمة أخرى أعلى درجة من المحكمة الأولى، لكي تعيد النظر فيما سبق الفصل فيه[1] .

يتأسس الإستئناف على ضمان سير العدالة، ومن هنا ظهرت قاعدة التقاضي على درجتين، التي ترمي إلى تحقيق هدفين؛ يتمثل الهدف الأول في أنه علاجي والثاني وقائي، ففيما يتعلق بالهدف الأول فإن أحكام المحاكم شأنها شأن كافة الأعمال التي تصدر عن البشر تكون معرضة للغلط أو الخطأ أو القصور أو عدم العدالة، فهي إتاحة الطعن فيها بالاستئناف، لغرض ضمان تصحيح هذه الأوجه من القصور ولو تصحيحا نسبيا[2] .

أما فيما يتعلق بالهدف الثاني، فإن علم القاضي بأن حكمه سيكون معرضا للطعن فيه بالاستئناف يدفعه ويحثه على بذل المزيد من الجهد ومضاعفة الهمة نحو الوصول إلى العدالة كلما أمكن ذلك في الحكم الذي يصدره[3] .

**ب ـ مبدأ ثبات النزاع :**

يقصد بثبات النزاع أنه بمجرد ميلاد الخصومة، فإن كافة عناصرها بشخص من الغير أو تغيير صفة الأطراف[4] .

**ج ـ مبدأ احترام حقوق الدفاع والمجابهة بين الخصوم :**

يعتبر احترام حقوق الدفاع مبدأ أصيلا من مبادئ القانون، وهو أحد ضمانات المحاكمة العادلة، وهو قائم في كافة النظم الإجرائية[5] .

1- يوسف أبو زيد، دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، دون طبعة، دون دار نشر، 1982، ص 109 .
2ـ محمد أحمد القناوي،حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر،2010،ص128
3- المرجع نفسه والصفحة نفسها .
4- مرجع نفسه، ص 111 .
5ـ محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص 113 .

**الفرع الثاني: إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

يقتصر التماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية على القرار النهائي بالإدانة والحكم النهائي بالعقوبة، أي القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إما بسبب استنفاذ طريق الطعن بالاستئناف أمام المحكمة أو انقضاء مدة هذا الأخير، بحيث يصبح إجراء المراجعة "الملاذ الأخير" أمام الطاعن باعتباره وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه من خلال إعادة النظر في قرار الإدانة[1] .

إذن إعادة النظر هو الآلية الثانية للطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، وله خصوصياته وأسبابه، لذلك يتناول هذا الفرع كل من تعريف إعادة النظر (أولا)، وأسبابه (ثانيا) .

**أولا: تعريف إعادة النظر.**

يمكن تعريف إعادة النظر بأنه طريق من طرق الطعن الاستثنائية غير العادية في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة في حالات معينة، كظهور وقائع جديدة لم تكن موجودة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، ولو اكتشفت هذه الوقائع لتغير الوضع جينئذ[2] .

**ثانيا: أسباب إعادة النظر .**

نصت المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جواز الطعن في الحكم بهذا الطريق، حيث نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على أنه: "يجوز للشخص المدان، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أيّ شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية..."[3]، وقد ذكرت هذه الفقرة ثلاثة أسباب يمكن فيها تقديم طلب إعادة النظر، نذكرها على النحو التالي :

1- عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص 229 .

2 – محمد أحمد القناوي،مرجع سابق،ص144

3– المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**أـ في حالة اكتشاف أدلة جديدة[1] :**

1ـ لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم اتاحة هذه الأدلية كليا أو جزئيا إزاء الطرف المقدم للطلب فإن كافة عناصرها ونطاقها يجب أن لا يحدث فيهما أي تغير، فلا يمكن استبدال أحد الخصوم بشخص من الغير أو تغيير صفة أحد الأطراف.

2ـ أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية، بحيث أنها كانت موجودة وقت المحاكمة لتغير وجه الحكم في القضية، وتقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم .

**ب ـ إستناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة[2] :**

إذا تبين بعد المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة جديدة وضعت في اعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة، واعتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق للشخص المدان بناء على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف، لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات .

**ج ـ الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة[3] :**

يحق للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو الإدانة إذا تبين أن واحدا أو أكثرمن القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده، قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويقدم الطلب المتعلق بإعادة النظر من صاحب الحق فيه كتابيا، ويشمل على أسبابه مرفوقا بالمستندات المؤيدة له قدر الإمكان، ويتم الفصل بمدى أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الاستئنافية، بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحا فيه أسبابه، ويخطر مقدم الطلب بقرار

1- المادة 1/84/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2ـ منتصرسعيد حمودة، المرجع السابق، ص 275.
3ـ المادة 1/84/ ج من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدائرة الاستئنافية، وبقدر الإمكان يخطر به أيضا كل من شارك في التدابير والإجراء ات التي نتج عنها القرار الأولي محل الطعن[1] .

أما في حالة عقد جلسة استماع لمقدم الطلب، فيجب إخطاره بوقت كاف قبل هذه الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ[2] .

وترفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر إذا رأت أنه يغير أساس أو أسباب تبرره، أما إذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسبا ما يلي :

1ـ أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.

2ـ أو تتشكل دائرة ابتدائية جديدة.

3ـ أو أن تأخذ دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية وتفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا؟

الجدير بالذكر أنّ المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تعمل على تأكيد وتفعيل الحق في الحرية للشخص المدان، لذلك نصت تشريعات الدول المتمدنة والنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على الأخذ بمبدأ تعويض ضحايا القبض والإحتجاز غير القانوني، وفي الحق في الحصول على تعويض وفقا للقانون، والمحكوم عليه بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، عندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من أدلة جديدة أو مكتشفة حديثا أو سوء تطبيق لأحكام العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن هذه الأدلة أو الوقائع في حينه كان راجعا إليه كليا أو جزئيا، لأنه في هذه الحالة يكون قد ساهم بنفسه في حدوث ضرر، فيجب أن لا يستفيد المخطىء من خطئه، ويستفيد من هذا التعويض كذلك من يحبس احتياطيا على ذمة قضية، ثم تظهر براءته بموجب قرار نهائي، طالما أنّ ذلك كان راجعا لسوء جسيم وواضح لتطبيق أحكام العدالة، ويشترط في هذه الحالة أن لا يكون لهذا الشخص دور في الإضرار بنفسه[3].

1ـ القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
2ـ القاعدة 160 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
3ـ المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

## المبحث الثاني: أطراف الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يستمد حق الطعن أساسه القانوني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي توضح بصفة مفصلة إجراءات هذا الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أنّ هذا الطعن مخول لجهات معيّنة حصرا دون غيرها، ويتم أمام جهة خاصة تدعى دائرة الاستئناف، والتي قد تشترك معها بعض الدوائر الأخرى المشكلة للمحكمة الجنائية الدولية .

على ضوء ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب؛ المطلب الأول يتناول الأشخاص (الجهات) الذين يحق لهم الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فيتناول الجهة المختصة بالنظر في الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والمطلب الثالث يتناول الاختصاص الزماني والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول: الأشخاص (الجهات) الذين يحق لهم الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الذين يحق لهم الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية في المواد 81 ، 82 و 84 المتعلقة بالاستئناف وإعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالنظر إلى هذه المواد هناك ثلاث جهات رئيسية خولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الطعن أمامها .

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يتناول الفرع الأول منها حق الطعن للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فيتناول حق الطعن للمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، والفرع الثالث خاص بحق الطعن للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية .

#### الفرع الأول: حق الطعن للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لنص المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن للشخص المدان المتهم تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف ملتمسا منها إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر ضده بالإدانة أو العقوبة، وبعد وفاة المحكوم عليه، يمكن أن يتقدم بهذا الطلب من يمثله، زوجه، أولاده أو أبويه، أو أي شخص تلقّى في حياة المدان تعليمات خطية صريحة منه بتقديم الطعن[1] .

1- المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ أن النظام الأساسي وسع من نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في حالة وفاة المدان ليشمل ذويه أو أي شخص يكون قد تلقى بذلك تعليمات صريحة منه بذلك، وهذا مقارنة مع ما كان عليه الحال في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفق إلى حد ما، فعلى الرغم من شخصية العقوبة بحيث لا تمتد إلى غير من أدين بارتكاب الجريمة، إلا أنّ آثارها تمتد بصورة غير مباشرة إلى ذوي المدان، فتلحق بهم أضرار مادية ومعنوية، وبالتالي فإن لهم مصلحة أكيدة في إثبات براءة المدان المتهم، ومن الإجحاف حرمانهم من مثل هذا الحق[1] .

**الفرع الثاني: حق الطعن للمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

يمكن للمدعي العام أن يقدم طعنا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إعادة النظر باعتباره طرفا أصليا في الدعوى، غير أنه يقدم هذا الطلب نيابة عن الشخص المدان المتهم ولصالحه، الأمر الذي يعد التزاما يجب على الإدعاء الوفاء به متى قدّر أنّ هناك غلطا، لأنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفرض عليه التحقيق في الإدانة كما في البراءة[2] .

إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي لم يمنح للمدعي العام صلاحيات معينة يختص بها دون غيره من أصحاب المصلحة الآخرين عند ممارسة هذا الإجراء[3] .

**الفرع الثالث: حق الطعن للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

يعد الاعتراف بحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية من التطورات الجوهرية في العدالة الجنائية الدولية، فبعد ما ظل الضحايا لسنوات خارج إطار العدالة الجنائية الدولية، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 ليؤسس لمرحلة جديدة يتمتع فيها الضحايا بمجموعة من الحقوق، سواء في المشاركة في الاجراءت أو في الحصول على التعويض، مما يشكل تطورا نوعيا في تكريس العدالة الجنائية الدولية .

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 388.
2- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 288.
3- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 230.

جاء في نص المادة 4/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوزللضحية أو الضحايا الذين أذن لهم بالمشاركة في الإجراءات، أن يطعنوا في القرارات التي تؤثرعلى مصالحهم الشخصية، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1] .

هذا النص يقر صراحة بحق الضحايا في الطعن، ولكن بشكل مقيد بأن يكون القرار المطعون فيه يؤثر علي مصالحهم الشخصية .

يجب على دائرة الاستئناف النظر في الطعون المقدمة من الضحايا وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] .

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح للضحايا حق الطعن المطلق، وإنما قيده بعدة شروط هي: أن يكون للضحية صفة معترف بها (أولا)، أن يؤثر القرار على المصلحة الشخصية للضحية (ثانيا)، والتقيد بالمهل القانونية والإجراءات الشكلية (ثالثا)، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي :

**أولا: أن يكون للضحية صفة معترف بها.**

يجب أن يكون الضحية قد تحصل على إذن بالمشاركة في الإجراءات القضائية وفقا للقاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3] .

**ثانيا: أن يؤثر القرار على المصلحة الشخصية للضحية.**

يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون من شأنه التأثير المباشر أو غير المباشر على الحقوق أو المصالح المرتبطة بوضع الضحية، مثل حقه في المشاركة أو الحماية أو التعويض .

**ثالثا: التقيد بالمهل القانونية والإجراءات الشكلية.**

يتوجب على الضحايا تقديم الطعن ضمن الأجل الزمني المحدد، وتبعا للشروط الشكلية والموضوعية المعتمدة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والتي سيتم التفصيل فيها لاحقا في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة .

1- المادة 4/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2ـ الفقرة 4 من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3ـ القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وأما نطاق حق الطعن الممنوح للضحايا، فإنه يمتد إلى مجموعة من القرارات التي تصدر عن المحكمة، شريطة أن تؤثرعلى مصالحهم، ومن أمثلة ذلك :

**أـ القرارات المتعلقة بمشاركة الضحايا في الإجراءات :**

مثل القرار القاضي بعدم السماح للضحية بالمشاركة أو استبعادها من بعض مراحل المحاكمة.

**ب ـ القرارات المتعلقة بالحماية أو التدابير الوقائية :**

كأن ترفض المحكمة اتخاذ تدابير لحماية هوية الضحية أو سلامتها .

**ج ـ القرارات المتعلقة بالتعويض :**

كأن تصدر المحكمة قرارا ينكر حق الضحية في التعويض أو يخفض قيمته .

الجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ الضحايا لا يملكون حق الطعن في القرارات المتعلقة بموضوع الاتهام أو الادانة أو البراءة، كونها قرارات تمس العلاقة بين المتهم والمدعي العام لا الضحية مباشرة .

**المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

يشكل حق الطعن أحد الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية، إذ يتيح للأطراف المعنية مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات المحاكمة العادلة ومبدأ حجية الأحكام القضائية .

ولكي يمارس هذا الحق على نحو فعال، لا بد من تحديد الجهة المختصة قانونا بالنظر في هذا الطعن ضمن التشكيلة القضائية للمحكمة، فهي ذات أهمية إجرائية وعملية كبرى، وتتمثل هذه الجهة في دائرة الإستئناف، كما أنّ هناك جهات لها علاقة بهذه الدائرة قد تتدخل في إجراءات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

لذلك يتم معالجة هذا المطلب في فرعين؛ يتناول الفرع الأول دائرة الاستئناف، أما الفرع الثاني فيتناول التدخل في الطعن من جهات أخرى .

**الفرع الأول: دائرة الإستئناف.**

وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة وهم الأعضاء الذين ينتخبون خصيصا لهذه الدائرة من جمعية الدول الأطراف، وتعد هذه الدائرة الجهة الوحيدة المختصة قانونا بالنظر في الطعون المقدمة ضد:[1].

ـ الأحكام الصادرة عن دائرة المحاكمة.

ـ القرارت التي تقبل الطعن المباشر أو المشروط بحسب النظام الأساسي للمحكمة .

ـ الأحكام الصادرة عن دائرة المحاكمة.

ـ القرارت التي تقبل الطعن المباشر أو المشروط بحسب النظام الأساسي للمحكمة .

ـ الأحكام المتعلقة بالعقوبة.

ـ قرارات البراءة أو الادانة.

هذا ما أكدت عليه المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن دائرة الاستئناف تنظر في الطعون المقدمة من الشخص المدان أو من المدعي العام، ويمكنها تأكيد الحكم أو إلغاؤه أو تعديله[2]، كما سنرى لاحقا في آثار الطعن بعد قبوله أمام المحكمة الجنائية الدولية[3] .

وقد جاء في مضمون المادة 81 أنه إذا صدر حكم بالإدانة، يجوز للشخص المدان استئناف الحكم، كما يجوز للمدعي العام استئناف الحكم سواء من حيث الإدانة أو البراءة. كما يجوز لدائرة الاستئناف تأكيد القرار أو نقضه أو تعديله طبقا لما ورد من أحكام في نص المادة 83[4] .

1- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2ـ المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3ـ المبحث الثاني من الفصل الثاني من المذكرة ،ص41.
4ـ المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**الفرع الثاني: التدخل في الطعن من جهات أخرى.**

رغم أن دائرة الاستئناف هي الجهة القضائية المختصة بالطعن، إلا أنّ هناك بعض الإجراءات التمهيدية قد تنطوي على مشاركة جهات أخرى. فالدائرة التمهيدية التي تصدر قرارات تمهيدية يمكن الطعن فيها بإذن خاص، وكذلك رئاسة المحكمة التي تتدخل في بعض الأمور الإدارية والتنظيمية المتعلقة بتشكيل الدوائر، لكنها لا تنظر في الطعن القضائي .

وبالتالي فان القرارات التي تصدر في مرحلة ما قبل المحاكمة، مثل قرارات قبول الإختصاص أو قبول القضية أو الإفراج المؤقت، يشترط تقديم طلب الإذن بالاستئناف أولا .

وفقا للقاعدة 1/155 فإنه يجب تقديم طلب الإذن بالإستئناف خلال خمسة أيام من صدور القرار المعني، ثم إذا تم منح الإذن فإن المادة 1/82 تتيح الاستئناف في هذه القرارات[1] .

**المطلب الثالث:الاختصاص الزماني والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.**

سنتطرق في هذا المطلب الذي تم تقسيمه الى فرعين يتناول الفرع الاول الاختصاص الزماني ،بينما يتناول الفرع الثاني الاختصاص التكميلي.

**الفرع الاول:الاختصاص الزماني:**

وهو الزمن الذي يبدأ به سريان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدولة،أي زمن دخوله حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف،ويعد اختصاص المحكمة زمانيا الى الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الاساسي حيزالنفاذ وفق مبدأعدم الرجعية[2]

ويبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصجيق أة القبول أو الموافقةأو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة ،وبالنسبة لكل دولة تصدق على النظام أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد ذلك ،يبدأ نفاذ النظام بالنسبة

1– المادة 1/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– علي عبد القادر القهواجي،القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية ، المرجع السابق،ص330

لتلك الدولة من اليوم الاول من الشهرالذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدول لصك تصديقها أو قبولهاأو موافقتها أو انضمامها[1]

وتذهب العديد من الآراء الى تبني النظام الاساسي لمبدأ الاختصاص المستقبلي ، انما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الانظمة القانونية الرئيسية في العالم والتي تقضي بعدم جوازتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ،ذلك ان هذه القوانين عادة تطبق بأثر رجعي فوري ومباشرولا ترد على الماضي لتطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها[2]

**الفرع الثاني:الاختصاص التكميلي .**

يعد اختصاص القضاء الدولي مكنل للقضاء الوطني وليس بديلا عنه [3]،حيث ستظل المحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائة ،فبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ أعمالها الا عند عجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أولا تبدي رغبة في القيام به، كأن تكون الحكومة غير راغبةفي محاكمة مواطنيها مثلا ،هكذا أقرنظام المحكمة نظام التكاملية بين القضائين الدولي والوطني ،وهذاما أكدته الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 نابي عبد القادر،تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الاول 2013،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،ص188

2- منتصرسعيد حمودة، مرجع سابق،ص79.

**خلاصة الفصل الأول :**

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الإطار المفاهيمي لحق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم التعريف بحق الطعن، وذكر خصائصه التي تميزه عن الطعن في التشريعات الجنائية الوطنية، من حيث أنه يعتبر إجراء استثنائيا وله آجال خاصة به، وبأنه لا يتم أمام جهة قضائية أعلى من المحكمة الجنائية الدولية بل يتم أمام أحد دوائرها التي يتشكل منها الهيكل القضائي للمحكمة، وللطعن أسباب محددة حصرا في النظام الأساسي للمحكمة كوجود خطأ في القانون أو الوقائع أو وجود إخلال جسيم بالإجراءات. هذا ويقسم الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى الاستئناف وإعادة النظر.

كما تم تبيان أطراف الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال المواد ذات الصلة بموضوع حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالتطرق إلى الأشخاص الذين يحق لهم الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، كالحق الممنوح للمتهم والمدعي العام وكذا الضحايا لممارسة الطعن في إطار ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. بالإضافة إلى توضيح الدور الهام الذي تقوم به دائرة الاستئناف للفصل في الطعن المقدم لها من قبل الجهات المذكورة، وإبراز الجهات الأخرى التي لها علاقة بالطعن في مرحلة الإجراءات التمهيدية، كالدائرة التمهيدية التي يمكن الطعن في قراراتها بإذن خاص، وكذلك رئاسة المحكمة التي تقوم وفق إجراءات إدارية وتنظيمية بتشكيل دوائر المحكمة .

# الفصل الثاني:

# الإطار الإجرائي لحق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية

**تمهيد :**

يشكل الإطار الإجرائي لحق الطعن البعد العملي لتفعيله على أرض الواقع، بما يشمله من ضوابط وشروط زمنية وشكلية تحدد كيفية مباشرة إجراءات الطعن وتوضيح الآأثار المترتبة عليه .

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضوابط والشروط التي يجب أن يستند إليها الطعن، وهي عبارة عن مجموعة من الأسباب كوجود أخطاء في تطبيق القانون أو في الوقائع أو خرق للإجراءات الجوهرية، ما يجعل من الطعن وسيلة استثنائية لا تقبل إلا ضمن حدود دقيقة. كما حدد النظام الأساسي أيضا مددا زمنية صارمة، الهدف منها تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة في مراجعة الأحكام ومبدأ استقرار الأحكام القضائية .

أما الآثار القانونية للطعن، فهي تتفاوت بحسب نوع القرار المطعون فيه، أو من حيث وقف تنفيذ الحكم المطعن فيه أو تعليق بعض الطعون تنفيذ الحكم المطعون فيه، في حين أنّ البعض الآخر لا يكون له هذا الأثر إلا بقرار صريح من المحكمة. هذا ويواجه الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية عدة عقبات وصعوبات إجرائية وعملية تعرقل نوعا ما العدالة الجنائية الدولية لاسيما بالنسبة للضحايا .

على ضوء ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول ضوابط الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فيتناول آثار ومعوقات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

## المبحث الأول: ضوابط الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

باعتبار أن حكم المحكمة الجنائية الدولية تترتب عليه آثار بالغة الخطورة، لأنه يصيب الإنسان في حريته وماله وسمعته وطنيا ودوليا، فلذلك يتعين أن تكون هناك ضوابط وقيود يتعين الالتزام بها عند إصداره وعند النظر فيه، توجد هذه القيود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، وكذلك من استخلاص المبادىء العامة للقوانين الداخلية التي تتفق وتتماشى والنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات أمامها وإلا أصبح معيبا يتم رفضه .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول شروط الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني الاجال القانونية للطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

### المطلب الأول: شروط الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

للطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية –مثله مثل الطعن في الأحكام الوطنية- هناك شروط شكلية وشروط موضوعية يتعين الالتزام بها، وإلا كان هذا الطعن مرفوض إما شكلا أو موضوعا .

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول الشروط الشكلية للطعن، أما الفرع الثاني فيتناول الشروط الموضوعية للطعن .

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الشروط الشكلية للطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الشروط الشكلية، تتمثل في: المداولة قبل صدور الحكم (أولا)، النطق بالحكم في جلسة علنية (ثانيا)، أن يكون الحكم محل الطعن مكتوبا وموقعا عليه (ثالثا)، أن يكون الطعن بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة (رابعا)، اشتمال الحكم على البيانات المكونة له (خامسا). وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي :

##### أولا: المداولة قبل صدور الحكم.

يجب أن يتداول قضاة المحكمة فيما بينهم قبل إصدار أحكامهم سواء بالإدانة أو بالبراءة، وتدخل القضية في دور المداولة بمجرد إنتهاء المرافعة فيها[1] .

1- عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 385 .

وقد نصت القاعدة 141 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الاولى على أنه: "يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه اقفال باب تقديم الأدلة"[1] .

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع الى الادلاء ببياناتهم الختامية، وتتاح للدفاع دائما فرصة أن يكون آخر المتكلمين"[2] .

كما نصت الفقرة الأولى من القاعدة 142 أيضا على أنه: "بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الاجراءات بالموعد الذي تنطلق فية الدائرة الابتدائية بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة، بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة"[3] .

يتضح من ذلك أن المداولة تعد شرطا أساسيا وهاما لاصدار الحكم، ولا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا، فاذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة لسبب ما كالوفاة مثلا، وجب فتح باب المرافعة وإعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة[4] .

ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أيضا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل منه ورقة أو مذكرة[5] .

ويجب أن تكون المداولة سرا بين القضاة مجتمعين، وفقا لنص المادة 4/74 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه: "مداولات الدائرة الابتدائية سرية"[6] .

1ـ القاعدة 1/141 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
2- القاعدة 2/141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
3ـ القاعدة 142 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
4ـ القاعدة 37 و 38 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .
5- عبد الحميد الشواربي، قواعد تسيب الأحكام...، مرجع سابق، 385.
6ـ المادة 4/74 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الحكمة من سرية المداولات تكمن في أن القضاة يتمكنون في ابداء آرائهم سرا وفي هدوء تام، أفضل من إبدائه في العلن وعلى مرمى ومسمع من الجمهور الذي يطلع على الخلاف في الرأي بين القضاة، او هو ما قد يحط من كرامة هيئة المحكمة ويضعف قوة حكمها في النفوس، فهذه القاعدة الأساسية يبنى على مخالفتها بطلان الحكم[1] .

ليست المداولة مقيدة بميعاد أو بأوضاع خاصة، فمتى كان القضاة قد سمعوا الدعوى وفقا للاوضاع المقررة في القانون، فلا يصح اذا ما خلوا إلى أنفسهم ليصدروا حكمهم فيها أن يحاسبواعما يجرونه في هذه الخلوة، وعما اذا كانت قد اتسعت للتروي في الحكم قبل النطق به او ضاقت عن ذلك، فان مرد ذلك جميعا هو ضمير القاضي وحده، فلا أحد رقيب عليه في هذا الصدد[2] .

تصدر الأحكام بأغلبية القضاة، وذلك وفقا لنص لمادة 3/74 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة ما إذا لم يتمكنوا من إصدار قرارهم بالإجماع[3] .

**ثانيا: النطق بالحكم في جلسة علنية .**

إنّ العدالة تقتضي إطلاق مبدأ علنية المحاكمة[4]، ويقصد بالنطق بالحكم هو تلاوة منطوقه أو تلاوة تلاوة منطوقه مع أسبابه[5]، وترجع أهمية النطق بالحكم إلى الاجراء الذي يصدر به الحكم، فلا يكون للحكم وجود قبل هذه اللحظة، ولو كان قد تم تحريره والتوقيع عليها وذلك اعمالا للمنطق القانوني .

وبناء عليه يجوز للمحكمة قبل النطق بالحكم أن تعدل عنه أو أن تعدل فيه، وكذلك اذا تغير تشكيل المحكمة بوفاة أحد أعضائها أو لزوال صفته قبل النطق بالحكم، وهنا وجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة، تطبيقا لقاعدة وجوب صدور الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا الدعوى دون غيرهم، ويجوز للمحكمة عقب الانتهاء من المرافعة أن تنطق الحكم في الجلسة، كما يجوز لها تأجيل اصداره الى جلسة أخرى[6] .

1- عبد الحميد الشواربي، قواعد تسيب الأحكام...، المرجع السابق، 385.
2- عبد الحميد الشواربي، قواعد تسيب الأحكام...، المرجع السابق، 383 .
3- المادة 3/74 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- عبد الله نوار شعت، المتهم أمام المحاكم الجنائية (في إطار الضمانات الوطنية والدولية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 190 .
5- يتعين الاعتبار في هذا المقام الى أنه جرت العادة على عدم كتابة أسباب الحكم عند النطق به، وان كان من الافضل من وجهة نظر العدالة الجنائية كتابة الاسباب مع المنطوق حتى يكون في ذلك فرصة أخيرة للتأمل في الرأي الذي استقرت عليه المحكمة قبل النطق بالحكم.
6- محمد أحمد القناوي،مرجع سابق،ص92 .

كما نصت القاعدة 143 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات أمام المحكمة على أنه: عملا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة باصدار الاحكام ولجبر الاضرار عند النطق بذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الاضافية، ويمكن للدائرة الابتدائية ارجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها أو من المدعي العام للدفاع، ويطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الاجراءات عملا بالقواعد 89 الى 91، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

**ثالثا: أن يكون الحكم محل الطعن مكتوبا وموقعا عليه.**

يقصد بكتابة الحكم تحريره في ورقة مطبوعة، فلا يجوز الحكم شفهيا، وذلك استنادا لنص المادة 5/74 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان "متطلبات إصدار القرار"، واشترطت بأن يصدر القرار كتابة[1] .

كما يجب أن يوقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم عليه، وهذا أمر طبيعي لمعرفة أسماء القضاة الذين أصدروه والتأكد من مضمونه .

تجدر الإشارة بهذا الصدد أنه حتى بالنسبة لإجراءات الطعن بالاستئناف، يجب أن تكون مكتوبة ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع[2] .

**رابعا: أن يكون الطعن بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة .**

ليكون الطعن مقبولا شكلا ضد أحكام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون بأحد اللغات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، هذه اللغات هي: الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية، وذلك وفقا للمادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] .

**خامسا: اشتمال الحكم على البيانات المكونة له.**

لكي يقبل –شكلا- الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يتضمن الحكم على العناصر التالية :

1– المادة 5/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- القاعدة 156/ 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
3– للإشارة فإن هذه اللغات هي نفس اللغات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة .

أـــ الديباجة .

ب ـــ اسم المحكمة .

ج ـــ تاريخ صدور الحكم [1].

د ـــ وجوب بيان الواقعة والنص القانوني في المنطوق، فكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وكذا الظروف التي وقعت فيها، مع الاشارة الى القانون الذي حكم بموجبه، والغرض من هذا كله هو أن يكون القاضي على بينة من أمره عند تطبيق القانون على الوقائع المطروحة أمامه، وأن يعلم على وجه الدقة بالافعال التي يؤاخذ عليها[2] .

يقصد بالواقعة المستوجبة للعقوبة هي تلك الافعال الصادرة عن المتهم والتي تتوافر فيها أركان الجريمة، فلا يكفي أن تصف المحكمة التهمة بوصفها القانوني، لأن ليس في هذا ايضاحا لاركانها القانونية[3] .

يجب أن يشير الحكم الى النص الذي حكم بموجبه والا كان باطلا، والمقصود بذلك ذكر رقم المادة أو المواد التي تشمتل على العقوبة المحكوم بها، فلا يشترط أن تشير المحكمة الى المواد التي تشملها على تعريف الجريمة أو المجرم أو الظروف المشتركة أو سبق الاصرار. كما لا يشترط أن تذكر المحكمة رقم الفقرة اذا كان النص المنطق يشمل على أكثر من فقرة، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى فقرة معينة[4] .

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لحق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

تتضمن الشروط الموضوعية للطعن ضد أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى مجموعة عناصر، هي في حقيقتها تتعلّق بصفة مباشرة بمضمون الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، والطريقة التي تصدر بها من حيث مدى احترام حقوق هيئة الدفاع، بالإضافة إلى استقلالية ونزاهة وحياد قضاة المحكمة الجنائية الدولية، مثلها مثل الأجهزة القضائية الوطنية .

[1]ـ عبد الحميد الشواربي، قواعد تسيب الأحكام...، مرجع سابق، ص383.
[2]ـ محمد أحمد القناوي،مرجع سابق، ص93
3ـ المرجع نفسه، ص 388.
4ـ المرجع نفسه، ص 288-289.

على ضوء ذلك تتمثل الشروط الموضوعية للطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية في: تسبيب الحكم (أولا)، احترام حق الدفاع (ثانيا) وحياد المحكمة (ثالثا)، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي :

**أولا: تسبيب الحكم.**

أصبح تسبيب الأحكام بصفة عامة والجنائية منها بصفة خاصة من أهم الموضوعات التي تتصل بتحقيق العدالة وبالعمل القضائي[1]. لذلك نصت المادة 5/74 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يصدر القرار كتابة، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات، وبالتالي فان أساس الاحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقريره للادلة القائمة في الدعوى، الا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه تؤدي الى ما رتبه عليها، ولا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل[2].. من هنا كان التزام القاضي بأن يسبب كل ما يصدره من أحكام، فالتسبيب أمر تمليه طبيعة عمل القاضي ذاته .

والمقصود بالتسبيب، ما يستند اليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل اليها في منطوق الحكم، أو هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الاسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة وكذا الظروف التي وقعت فيها، مع الاشارة الى النص القانوني الذي حكم بموجبه، وأسباب الرد على الدفوع والطلبات، وأن تكون كل تلك الاسباب قادرة على التوصل الى ذات النتيجة التي انتهى اليها الحكم في منطوقه[3] .

لقد ظهر لفظ "يسبب" لاول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الاسباب الضرورية التي أدت الى وجوده، وقد اكتسب هذا اللفظ منذ ميلاده مدلولا قانونيا، وقد عاصره ميلاد لفظ آخر هو لفظ "بسبب" أي اشتمال الحكم فعلا على الاسباب التي أدت الى صدوره[4] .

1- عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 265 .
2- أحمد القناوي، مرجع سابق، ص 95.
3- عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام...، مرجع سابق، ص 400.
4- أحمد القناوي، مرجع سابق، ص96

ويقصد بلفظ "بسبب" عند رجال الفقه والقضاء احتواء الحكم على الاسباب الواقعية والقانونية التي أدت الى صدوره، واذا كانت الاصطلاحات السابقة (بأسباب وبسبب ومسبب) قد ظهرت منذ عدة قرون، فان اصطلاح التسبيب هو اصطلاح حديث لم يظهر الا في القرن العشرين[1] .

ويتضح من التعريفات السابقة بأن يكون الحكم مسببا وأن يتضمن الاسباب الضرورية والكافية التي تبرر صدوره، وأما اصطلاح "التسبيب" فهو يختلف في جوهره على اصطلاح "مسبب"، فكلاهما اصطلاح مركب يتضمن عرض الاسباب والوصول الى نتائج معينة، وغاية الامر أن استعمال اصطلاح "التسبيب" يتميز بابراز دورالقاضي في ممارسته لوظيفته، ويبرز أيضا فكرة رقابته في ممارسة سلطاته .

**ثانيا: احترام حق الدفاع.**

يتعين على المحكمة قبل اصدار حكمها على المتهم سواء بالادانة أو البراءة أن تحترم حقوق المتهم والا تعين الطعن في الحكم، استنادا الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 76 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: في حالة الادانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الادلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم[2] .

وقد نصت المادة 1/67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة ونزيهة، ويكون له الحق في الضمانات التالية[3] :

"أـ أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة اليه وسببها ومضمونها، وذلك باللغة التي يفهمها تماما ويتكلمها .

ب ـ أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره، وذلك في جو من السرية .

ج ـ أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له .

---

1ـ أحمد القناوي، المرجع نفسه، ص 95.

Genvieve guidiceli delage la motivation des decision de justic these poitiets 1979.tom p 57.

2ـ المادة 1/76 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3ـ المادة 1/67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 63 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، وأن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة اذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها[1] .

هـ ـ أن يستجوب شهود الاثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في ابداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وـ أن يستعين مجانا بمترجم شفوي وكفء، وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف، اذا كان هناك ثمة اجراءات أمام المحكمة معروضة عليهم بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها .

زـ ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وأن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة .

ح ـ أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه.

ط ـ أن لا يفرض على المتهم عبء الاثبات أو واجب الدحض على أي نحو"[2] .

يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المذكورة ما يلي :

أـ يحق للمتهم الاستعانة بمحام للدفاع عنه، والاصل أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع[3]، ولا يجوز منعه من ذلك .

ليس أشد قسوة على الانسانية من أن يلحق العقاب ببريء، ومن هنا كان وجود المحامي الذي يرتاح له نفس المتهم الى جانبه يستجلي منه حقيقة أمر ليعمل على اظهار حقه، وابراز دوافعه ضرورة من ضروريات الحق والعدل وهو أساس لصحة المحاكمة[4] .

1ـ المادة 2/63 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2- المادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3ـ عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 145 .
4- المرجع نفسه، ص 150.

ب ــ أن يحاكم في أسرع وقت دون تأخير، وأن يبلغ بالتهم المنسوبة اليه.

ج ـ أن لايجبر بالاعتراف على نفسه عنوة.

د ـ عدم جواز فرض وسيلة معينة لاثبات واقعة معينة .

هـ ـ أن يستعين بمترجمين شفويين وتحريريين.

و ـ حق مناقشة الشهود بنفسه.

ز ـ المحاكمة العلنية، وذلك وفقا للمادة 7/64 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أنه: "تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أنّ ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة"[1] .

ان مبدأ علنية المحاكمة ليس قاصرا على الخصوم ووكلائهم، وانما تتحقق بفتح أبواب الجلسة لعموم الجمهور على السواء بلا تمييز، حتى يكون لكل فرد الحق في حضور المحاكمة بقدر ما يسمح به المكان، فعلنية المحاكمة تجعل الجمهور رقيبا على تصرفات السلطة القضائية، وتدعم ثقة الجمهور في القضاء .

ولا يجوز اختيار الاشخاص الذين يسوغ لهم الدخول في قاعة الجلسة، ولا يوجد ما يمنع الاحتفاظ بمقاعد معينة لاشخاص معينين، فهذا لا يتنافى مع العلنية بشرط أن تترك مقاعد كافية يحتلها الجمهور بلا تمييز[2] .

ح ـ وجوب إبلاغ المتهم بتعديل التهمة[3] .

ومما تجدر الاشارة اليه فان الاحكام المتقدمة مستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

1- المادة 7/64 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع...، المرجع السابق، ص 169.
3- المادة 4/61 من النظام الاساسي للمحكمة الحنائية الدولية.

**ثالثا: حياد المحكمة .**

يقصد بالحياد عدم الانحياز أو عدم التحامل على أحد أطراف النزاع ما يضر بحقوق احدهما، وقد نصت المادة 1/41 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لهيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاض أن تعفي هذا القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الاساسي وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات"[1] .

كما نصت المادة 41/ 2 / من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :

"2-أ- لا يشترك القاضي في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لاي سبب كان، وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة اذا كان قد سبق له ضمن أمورأخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة...

ب ـ للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب عدم صلاحية القاضي بموجب الفقرة الثانية السالفة الذكر .

ج ـ يفصل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية القاضي بقرار من الاغلبية المطلقة للقضاة، ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار"[2] .

كما نصت 7/42 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لاي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقضاة"[3] .

كما نصت الفقرة الثامنة من ذات المادة المذكورة على أنه: "تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام :

1- المادة 41 /1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة 41/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3- المادة 7/42 من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ ـ للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للاسباب المبينة في هذ المادة.

ب ـ يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي حسبما يكون مناسبا، الحق في أن يقدم تعليقاته على تلك المسألة"[1] .

ونصت القاعدة 34 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات على انه: "1- بالاضافة الى الاسباب الواردة في الفقرة الثانية من المادة 41 والفقرة السابعة من المادة 42، تشمل الاسباب الداعية الى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه، في جملة أمور، ما يلي[2] :

أ ـ المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الاسرية أو العلاقة الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الاطراف.

ب ـ الاشتراك بصفتة الشخصية، بأي اجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.

ج ـ أداء مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الاطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني"[3] .

يتضح مما سبق ضرورة التزام المحكمة بشقيها القضائي والادعائي بالموضوعية، والابتعاد عن الميل أو الهوى أو الانحياز لأحد الخصوم أو التحامل عليهم بسبب الجنس واللغة أو العقيدة أو الجنسية، ويأتي ذلك بما يتفق مع نص المادة 3/36 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] .

**المطلب الثاني: الآجال القانونية للطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يشكل حق الطعن أحد الضمانات الاساسية التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويعد تحديد الاجال القانونية لممارسة هذا الحق عنصرا حاسما في ضمان فعالية الاجراءات القضائية، وقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الصادرة عن المحكمة

1- المادة 8/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2- القاعدتين 2/41 و 7/42 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
3- القاعدة 1/34/أ- ب – ج من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
4ـ المادة 3/36 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية مختلف الآجال التي تحكم الطعون سواء في الاحكام أو القرارات الصادرة عن الدوائر القضائية .

على ضوء ذلك يتناول هذا المطلب؛ مضمون آجال الطعن في أحكام الإدانة أو البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، وأحكام آجال الطعن في أحكام الادانة أو البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني .

**الفرع الأول: مضمون آجال الطعن في أحكام الإدانة أو البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

تنظم المواد من الباب الثامن من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (من 81 الى 85)[1] الطعون في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت تحت عنوان "الاستئناف وإعادة النظر"، بينما تحدد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات (خاصة القواعد من 150 الى 158) الآليات الاجرائية لتقديم الطعون بما فيها الآجال القانونية لتقديمها[2]، ويختلف أجل الطعن في العقوبة (أولا) عن أجل الطعن بطلب المراجعة (ثانيا)، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي :

**أولا: أجل الطعن في العقوبة.**

يجوز الطعن الخاص باستئناف العقوبة وفقا للمادة 81/ 2/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، كما أنّ هذا الطعن في قرار العقوبة يكون خلال ثلاثون يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم ...، وذلك بموجب القاعدة 1/150 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[4] .

**ثانيا: أجل الطعن بطلب المراجعة**.

وفق ما جاء في نص المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه من حق الشخص المدان أو المدعي العام طلب تقديم طلب مراجعة الحكم إذا ظهرت أدلة جديدة، غير أن المادة المذكورة لم تحدد أجلا زمنيا صريحا لتقديم طلب المراجعة، مما يفيد بأن تقديمه غير مقيد بزمن، طالما تحقق الشرط الجوهري وهو ظهور وقائع جديدة[5] .

1ـ المواد من 81 الى 85 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2ـ القواعد من 150 الى 158 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
3- المادة 2/81/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
4- القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .
5- المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**الفرع الثاني: أحكام أجال الطعن في أحكام الإدانة أو البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

مثلما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإنه جاء في المادة 81/ 1 /ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز للمدعي العام وكذلك للشخص المدان استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك سواء كان الحكم بالادانة أو البراءة، خلال 30 يوما حسب نص القاعدة 1/150 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .[1]

وفيما يلي يتم تناول التاريخ الذي يبدأ منه سريان الاستئناف (أولا)، وكذلك التطرق لفكرة إمكانية تمديد الأجل المذكور (ثانيا) .

**أولا: بدء سريان الأجل.**

يبدأ سريان أجل الاستئناف بداية من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر[2] .

**ثانيا: قابلية تمديد الأجل .**

يجوز لدائرة الاستئناف لأسباب معقولة أن تمدد المهلة المذكورة في الفقرة الأولى من القاعدة 150 (30 يوما)، بناء على طلب من الطرف الذي يلتمس رفع الاستئناف، وذلك يكون قبل انقضاء المدة الأصلية المذكورة[3] .

1– القاعدة 1/150 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
2 – المادة 1/81/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 2/150 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
3 - القاعدة 2/150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

## المبحث الثاني: آثار ومعوقات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمثل مرحلة ما بعد صدور الحكم عن المحكمة الجنائية الدولية لبعض المتهمين مرحلة حاسمة ومهمة مقارنة بأهمية ما سبقها من مراحل، كما أنها لاتقل أهمية بالنسبة للأطراف الأخرى، لأنه في هذه المرحلة وبعد أن يتم الطعن في الحكم الذي صدر في مرحلة المحاكمة، قد تتغير النتيجة أو مضمون الحكم، باعتبار أن العقوبة المنطوق بها يجب أن تكون متناسبة مع الفعل المرتكب، فيجب إذن أن يتم تعديله وفقا لمصلحة مرتكب الجريمة، ليكون تنفيذ الحكم في النهاية بمضمون نزيه وعادل، باعتبار أن تنفيذ الأحكام يشكل أداة هامة لتقويم مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية[1] .

تفصل دائرة الاستئناف في الطعون المرفوعة اليها، وفقا للصلاحيات التي منحتها لها نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما تمارس هذه السلطات بالنظر لنوع القرار أو الحكم محل الاستئناف .

إلا أن مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس بالسهولة بمكان، إذ هناك العديد من الصعوبات والمعوقات الإجرائية والعملية التي تحول دون مباشرته أو التأخر فيه أو حتى صعوبة التمثيل القانوني إذا كان الدفاع ليس من جنسية الشخص المدان، أو حتى التأثير سلبا على حقوق الضحايا... ومن ثم التأثير على حسن سير العدالة الجنائية الدولية .

على ضوء ما سبق تم تناول هذا المبحث في مطلبين؛ يتناول المطلب الأول آثار الطعن في حكم المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فيتناول معوقات فعالية حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

### المطلب الأول: آثار الطعن في حكم المحكمة الجنائية الدولية

يظل الشخص المدان تحت التحفظ خلال مرحلة الاستئناف الى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، غير أنه اذا تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، فعندئذ يفرج عنه اذا كان هو من تقدم بالاستئناف .

أما اذا كان المستأنف المدعي العام يبقى الشخص تحت التحفظ، وذلك مراعاة لجملة من الأمور منها: وجود احتمال كبير لفرار الشخص، مدى خطورة الجريمة ومدى احتمال نجاح الاستئناف. وفي

1- فاطمة بابا، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 110 .

حالة ما قضى القرار ببراءة المتهم فانه يفرج عنه فورا، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية على طلب المدعي العام الاستمرار في احتجازه الى حين البت في الاستئناف، وذلك مراعاة لجملة من الأمور المذكورة أعلاه[1] .

ولتناول مختلف الآثار المتعلقة بالطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول آثار الطعن على تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فيتناول آثار الطعن بعد قبوله أمام المحكمة الجنائية الدولية .

**الفرع الأول: آثار الطعن على تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية**

عند تقديم طعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة في حال الطعن في الحكم النهائي بالادانة أو العقوبة، فان القاعدة العامة المستمدة من النظام الاساسي وروح العدالة الجنائية هي ان الطعن يؤدي الى وقف تنفيذ الحكم مؤقتا الى حين الفصل فيه من قبل دائرة الاستئناف، وقد نصت المادة 81 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي [2]:

"يجوز استئناف قرارصادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على النحو التالي:

(أ)للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا الى أي من الاسباب التالية:

1ـ الغلط الاجرائي.

2ـ الغلط في الوقائع.

3 ـ الغلط في القانون.

(ب) للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا الى أي من الاسباب التالية:

1ـ الغلط الاجرائي.

2ـ الغلط في الوقائع.

1ـ المادة 3/81 (أ)- ( ب) - (ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 ـ الفقرةالاولى البندين (أ) و(ب) من المادة 81 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3 ـ الغلط في القانون.

4 ـ أي سبب اخر يمس نزاهة أوموثوقية الاجراءات أو القرار".

مما يعني أن الطعن يؤدي الى تعليق تنفيذ الحكم الى حين الفصل في الطعن، الا اذا قررت دائرة الاستئناف استتمرار التنفيذ لاسباب مبررة كوجود خطر على سير العدالة أو هروب المتهم .

وفيما يلي يتم تناول بالتفصيل آثار الطعن في قرارات التوقيف والإجراءات التمهيدية (أولا)، وكذلك آثار الطعن في الأحكام النهائية والعقوبات (ثانيا) .

**أولا: آثار الطعن في قرارات التوقيف والإجراءات التمهيدية.**

الطعن في أمر التوقيف لا يوقف نفاذه بشكل تلقائي، وتظل سلطات إنفاذ القانون ملزمة بتنفيذه، ما لم تصدر دائرة الاستئناف أمرا بتعليقه، هذا يعكس الطبيعة الوقائية والالزامية لاوامر التوقيف الصادرة عن المحكمة.

أما فيما يتعلق بأثر الطعن في الاجراءات التمهيدية، فإنها تعطي امكانية الطعن في القرارات التمهيدية للدفاع أو الادعاء الفرصة للطعن في مدى احترام حقوق المتهم أو في قانونية بعض الاجراءات كأوامر التفتيش أو أوامر تجميد الاموال[1]، المحكمة الجنائية الدولية، قضية بيمبا، قرار الطعن في أمر تجميد الاموال في 24 جويلية 2008 .

**ثانيا: آثار الطعن في الأحكام النهائية والعقوبات.**

يمكن أن يؤدي الطعن في الحكم النهائي الى الغائه أو تعديله، سواء من حيث الادانة أو البراءة أو من حيث العقوبة، بناء على أسباب محددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (خطأ قانوني، خطأ في الوقائع وخطأ اجرائي)[2].

**الفرع الثاني: آثار الطعن بعد قبوله أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يترتب على الطعن بالاستئناف أو إعادة النظر في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية عدة آثار قانونية، فقد تؤيد دائرة الاستئناف حكم المحكمة الجنائية الدولية المتضمن الإدانة أو البراءة، أو تعدل

1ـ المادة 1/82 / د من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2ـ المادة 1/81 / ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيه لأسباب منطقية، أو تقوم بنقض الحكم وإلغائه وكأنه لم يصدر أصلا، كما يمكن لها في حالات أخرى طلب إعادة المحاكمة أمام الأجهزة الخاصة والمكونة للمحكمة الجنائية الدولية .

وللتفصيل أكثر حول هذه الآثار يتم تناولها كلها بالتطرق إلى تعريفها ومضمونها، وذكر الأساس القانوني لها، بالإضافة إلى ذكر النتائج المترتبة عن كل أثر. حيث تتمثل تلك الآثار في؛ تأييد حكم المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، تعديل حكم المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا)، نقض حكم المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا)، وإخيرا إعادة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (رابعا) .

**أولا: تأييد حكم المحكمة الجنائية الدولية.**

للتعرف على الأثر الأول المترتب عن الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في "تأييد حكم المحكمة الجنائية الدولية"، يتم تناول تعريفه ومضمونه (أ)، بالإضافة إلى ذكر الأساس القانوني له (ب) والنتائج المترتبة عنه (ج) على النحو التالي :

**أ- تعريف ومضمون تأييد حكم المحكمة الجنائية الدولية:**

يمكن تعريف ومضمون تأييد الحكم أن تقرر دائرة الاستئناف أن الحكم المطعون فيه قد صدر وفقا للقانون، دون وجود أخطاء جوهرية في تطبيقه أو تفسيره، وأنه قائم على وقائع سليمة وإجراءات عادلة.

**ب- الأساس القانوني لتأييد حكم المحكمة الجنائية الدولية:**

تنص المادة 83 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما الفقرة (2) (أ) على أنه: "اذا وجدت دائرة الاستئناف أن اجراءات المحاكمة لم تشبها أهطاء من شأنها التأثيرعلى النتيجة، تؤيد الحكم أو القرار.

**ج- النتائج القانونية لتأييد حكم المحكمة الجنائية الدولية[1]:**

يترتب على تأييد حكم المحكمة الجنائية الدولية النتائج القانونية التالية :

1- يصبح الحكم نهائيا وملزما للتنفيذ من قبل الدول الاطراف.

2- لايمكن الطعن فيه مجددا الا بطلب مراجعة استثنائي وذلك وفقا للمادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

1- المادة 2/83 /أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة 84 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3ـ تستكمل إجراءات تنفيذ العقوبة أو التعويض اذا تم الحكم بها.

ومن أمثلة ذلك نجد قضية توماس لوبانغا أيدت دائرة الاستئناف حكم الادانة والعقوبة بعد أن رأت أن جميع دفوع الدفاع لاتؤثر جوهريا على الحكم الاصلي[1] .

**ثانيا: تعديل حكم المحكمة الجنائية الدولية.**

للتعرف على الأثر الثاني المترتب عن الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في "تعديل حكم المحكمة الجنائية الدولية"، يتم تناول تعريفه ومضمونه (أ)، بالإضافة إلى ذكر الأساس القانوني له (ب) والنتائج المترتبة عنه (ج) على النحو التالي :

**أ- تعريف ومضمون تعديل الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:**

يقصد بالتعديل أن تقوم دائرة الاستئناف بتغيير جزئي للحكم أو القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية، سواء من حيث الادانة أو العقوبة أو بعض النقاط القانونية او الواقعية فيه.

**ب- الأساس القانوني لتعديل حكم المحكمة الجنائية الدولية:**

تنص الفقرة الثانية بند "ب" من المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "اذا تبين لدائرة اأن الاجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرارأو حكم العقوبة أوأن القرارأو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط اجرائي جاز لها:

(ب) أن تأمر باجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة"[2] .

ومن صور هذا التعديل ما يلي :

1ـ تعديل الوصف القانوني للجريمة.

2ـ تخفيف أو تشديد العقوبة.

3ـ تصحيح خطأ في توصيف الوقائع أو استنتاجها.

---

1_ ICC THE PROSECUTEOR v tomas lubanga dyilo , case no Icc 01/04-01/06A, JUdgMENT ON THE 01DECEMBER2014

3 ـــ المادة 83 /2/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4ـ تعديل القرار المتعلق بالتعويض أو جبر الضرر.

**ج- النتائج القانونية لتعديل حكم المحكمة الجنائية الدولية:**

بالنسبة للاثار القانونية لمثل هذا التعديل تكمن فيما يلي:

1ـ يدخل الحكم المعدل حيو النفاذ بعد اصداره.
2ـ يمكن أن يؤثر بشكل مباشرعلى مركز المتهم أو الضحية.

ومن أمثلة ذلك قضية جان بيير بيمبا، عدلت دائرة الاستئناف بعض الاسس التي بنت عليها الدائرة الابتدائية الادانة، وان لم تنقض الحكم كليا، ما أثرعلى تفسيربعض المسؤوليات القيادية .

**ثالثا: نقض حكم المحكمة الجنائية الدولية.**

للتعرف على الأثر الثالث المترتب عن الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في "نقض حكم المحكمة الجنائية الدولية"، يتم تناول تعريفه ومضمونه (أ)، بالإضافة إلى ذكر الأساس القانوني له (ب) والنتائج المترتبة عنه (ج) على النحو التالي :

**أ- تعريف ومضمون نقض حكم المحكمة الجنائية الدولية:**

النقض هو الغاء الحكم أو القرار السابق برمته لوجود خطأ جوهري في القانون أو الوقائع أو الاجراءات أثر بشكل كبير على الحكم.

**ب- الأساس القانوني لنقض حكم المحكمة الجنائية الدولية:**

بخصوص الاساس القانوني للنقض فيكمن في نص المادة 83 الفقرة (2) البند (ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي التي تنص على: أن دائرة الاستئناف يمكنها أن تنقض الحكم أو القرار اذا تبين لها وجود خطأ جوهري مؤثر[1].

**ج- النتائج القانونية لنقض حكم المحكمة الجنائية الدولية:**

فيما يتعلق بالآثار القانونية للنقض فهي كالتالي :

1ـ يعتبر الحكم الابتدائي لاغيا ولايمكن تنفيذه.

1ـ المادة 83 /2/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2ـ قد تأمر المحكمة باعادة المحاكمة أو تبرئة المتهم نهائيا.
3ـ في حالة البراءة، يفرج فورا عن المتهم اذا كان محتجزا.

**رابعا: إعادة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تعد اعادة المحاكمة احدى الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فهي تمثل استثناء على قاعدة حجية الشيء المقضي فيه وتتاح فقط في حالات استثنائية ومحددة، تضمن مراجعة الاحكام القضائية النهائية عندما تظهر أدلة جديدة جوهرية أو تكشف وقائع تمس نزاهة المحاكمة السابقة، وقد وردت أحكام اعادة المحاكمة في المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] .

**المطلب الثاني: معوقات فعالية حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تعترض المحكمة الجنائية الدولية أثناء عملها عدة عراقيل تجعل فعاليتها تقل في مواجهة أشد الجرائم خطورة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الاساسي، باعتبارها محكمة مكملة لاختصاص القضاء الوطني كما ورد في ديباجتها وفي المادة الأولى من نظامها الأساسي، ويتحدد نطاق عملها باختصاص موضوعي وشخصي وزماني ومكاني لا يمكن تجاوزه، الأمر الذي يقلل من قدرتها على ردع مرتكبي الجرائم الدولية بشكل فعال، ولا يمكن أن تمارس اختصاصها إلا وفق شروط مسبقة لا بد من توافرها في الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أي يحمل المتهم جنسيتها .

ومن جهة أخرى تواجه المحكمة الجنائية الدولية عراقيل مختلفة، أهمها ما يتعلق بسلطة مجلس الأمن والعلاقة التي تربط بينه كجهاز سياسي وبين المحكمة ودوائرها كجهاز قضائي يفترض فيه الاستقلالية، إلا أنّ الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية كإجراء قضائي حاسم، فهو يواجه عراقيل وصعوبات دقيقة منها ماهو إجرائي ومنها ما هو عملي .

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يعالج الفرع الأول العقبات الاجرائية التي تواجه حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فيعالج العقبات العملية التي تواجه حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

1 ـ المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**الفرع الأول: العقبات الاجرائية التي تواجه حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تتمثل أهم العقبات الاجرائية التي تواجه حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية في: ضيق المهلة الزمنية لتقديم الطعن (أولا)، صعوبة إعادة المحاكمات (ثانيا)، تعقيد الإجراءات وتعدد اللغات (ثالثا)، إشكالية بطء الاجراءات (رابعا)، تأثير الطعن على حقوق الضحايا **(خامسا) .**

سيتم التفصيل في هذه العقبات على النحو التالي :

**أولا: ضيق المهلة الزمنية لتقديم الطعن.**

إنّ القاعدة 1/150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تحدد مهلة 30 يوما فقط للطعن في في الحكم بعد صدوره (مثلما سبق الذكر)، هي فترة قصيرة جدا لا تسمح في كثيرمن الاحيان باعداد طعن متكامل خاصة في القضايا المعقدة ذات الطابع الدولي[1] .

**ثانيا: صعوبة إعادة المحاكمات**

على الرغم من أن دائرة الاستئناف تملك صلاحية اعادة المحاكمة أو اعادة النظر في الحكم بموجب المادة 83 من نظام روما الاساسي، الا أن ذلك يعد استثناء نادرا، وتواجه هذه العملية عدة معوقات هي[2] :

أ- صعوبة توافر أدلة جديدة وحاسمة تدعو الى إعادة المحاكمة.

ب- رفض المحكمة اعادة المرافعات الا في حالات الخطأ الجسيم.

ج- ارتفاع تكاليف الاجراءات والتضييقات الزمنية.

1– الفقرة الثانية من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأنه يجب أن يقدم الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم أو العقوبة.

2– ICC STATUTE,ARTICLE_81/ 2

KAI AMBOS,TREATISE ON INTERالNATIONAL CRIMINAL LAW,VOL OXFORD university pres 2022 pp 121-123.

2– المادة 2/83 /ب تقضي بأنه: "اذا رأت دائرة الاستئناف أن الاجراءات كانت معيبة مما يؤثر على الحكم، جاز لها أن تأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة ابتدائية مختلفة".

**ثالثا: تعقيد الإجراءات وتعدد اللغات.**

تتسم الاجراءات أمام المحكمة النائية الدولية بالتعقيد وتجرى بلغات متعددة، ما يعيق التواصل السلبي ويؤخر تقديم الطعن أو يؤدي الى أخطاء شكلية قد تفضي الى عدم قبوله .

**رابعا: إشكالية بطء الإجراءات .**

يعاني نظام الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية من بطء ملحوظ في معالجة الطعون، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

أ- تعقيد القضايا المطروحة، لا سيما تلك المتعلقة بجرائم دولية جماعية.

ب ـ قلة القضاة المختصين في دائرة الاستئناف مقارنة بحجم الملفات .

ج ـ التحديات الادارية اللوجستية .

**خامسا: تأثير الطعن على حقوق الضحايا (الطاعنين).**

إنّ بطء الاجراءات وصعوبة اعادة المرافعات لهما انعكاسات خطيرة على حقوق الطاعنين وأهمها ما يلي :

**أـ انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة**[1] :

يعتبر الاحتجاز المطول أثناء البت في الطعن انتهاكا للمادة 1/67/ج من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أن للمتهم الحق في محاكمة دون تأخيرغير مبرر"[2] .

تؤدي فترة الانتظار الطويلة الى فقدان شهود أو تغيير أقوالهم أو تدمير أدلة، مما يضعف فرص الطاعن في الحصول على انصاف حقيقي .

1- المادة 2/83 البند(ب)"اذا رأت دائرة الاستئناف أن الاجراءات كانت معيبة مما يؤثر على الحكم،جازلها أن تأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة ابتدائية مختلفة".
2ــ المادة 1/67 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**ب ـ الآثار النفسية والاجتماعية على الطاعن وعائلته :**

قد يؤدي الطعن المطول معاناة نفسية للطاعن، اضافة الى وصمة اجتماعية مستمرة لسنوات قبل صدور حكم نهائي، مما يؤثرعلى سمعته وحياته الشخصية[1] .

**الفرع الثاني: العقبات العملية التي تواجه حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية**

بالإضافة إلى العقبات والصعوبات الإجرائية التي تم التطرق إليها في الفرع السابق، هناك عقبات عملية تواجه آلية الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لمختلف الإجراءات والأطراف التي لها علاقة بهذا الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

تتمثل أهم هذه المعوقات العملية التي تواجه عملية الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية في؛ صعوبة الوصول إلى محامين مؤهلين دوليا (أولا)، عدم تكافؤ الموارد مع مكتب الادعاء (ثانيا)، القيود الجغرافية والسياسية (ثالثا)، ضعف الموارد اللوجستية (رابعا) وانعكاس كل العقبات على العدالة الجنائية الدولية (خامسا) .

يتم التفصيل في هذه العقبات العملية على النحو التالي :

**أولا: صعوبة الوصول إلى محامين مؤهلين دوليا.**

غالبا ما يواجه المتهمون، خصوصا من الدول النامية أو المتأثرة بالنزاع صعوبات في التمثيل القانوني الفعال بسبب ندرة المحامين الدوليين أو ارتفاع التكاليف.

**ثانيا: عدم تكافؤ الموارد مع مكتب الإدعاء.**

غالبا يمتلك مكتب الادعاء موارد أكبر مقارنة بالدفاع، مما يؤدي الى تفاوت في الامكانيات يؤثر سلبا على قدرة إعداد طعن متكامل وفعال .

1- EL ZEIDI MOHAMED M ,THE PRINCIPAL OF COMPLEMENTARY IN INTERNATIONA L CRIMINAL LAN,MARTINAS NIghoff publishers,2008,pp312_ 315

**ثالثا: القيود الجغرافية والسياسية.**

قد يحتجز الشخص المدان المتهم في بلد بعيد جغرافيا أو في مركز احتجاز المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، وهذا ما يعيق التواصل المباشر مع محاميه، ويعقد مسألة جمع الادلة والاتصال بالشهود [1].

**رابعا: ضعف الموارد اللوجستية.**

يفتقر الطاعنون للقدرة التقنية لاعداد وتقديم طعون معقدة، لا سيما عندما تكون قضاياهم تتطلب تحليلا دقيقا للأدلة الجنائية الدولية[2] .

**خامسا: انعكاس كل العقبات على العدالة الجنائية الدولية.**

تؤدي كل العقبات المذكورة سابقا إلى تقويض مبادىء المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع، وقد تمثل انتهاكا للحق في المحاكمة المنصفة المنصوص عليه في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] .

1 ـ المادة 12 من النظام الاساسي للمحمكة الجنائية الدولية.

2_ WILLIAM A ,SCHABAS ,AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT CAMBUDGE UNIVERCITY PRESS,2 021pp247-249

3ـ المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**خلاصة الفصل الثاني :**

تم التطرق خلال هدا الفصل الى الضوابط الاجرائية التي ينبني علهيا حق الطعن، كالشروط الشكلية والموضوعية التي رسمها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ينبغي السير وفقها، بالاضافة الى النظامين الاجرائي وقواعد الاثبات، ثم تبيان الاجال القانونية التي حددها النظام الاساسي بثلاثين يوما لسير الدعوى الجنائية أمام الدائرة الاستئنافية.

كما حدد النظام الاساسي الجهة المختصة بالنظرفي الطعن والمتمثلة في دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، التي بدورها تراجع الوقائع أو القانون أو كليهما، ثم تم التطرق الى الاثار المترتبة عن أثر موقف للتنفيذ أو تعديل أو الغاء الحكم أو القرار المطعون فيه.

وفي نهاية الفصل الثاني تم استعراض أهم العقبات الإجرائية والعملية التي تواجه الطاعنين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

# الخاتمة

**الخاتمـــة :**

يتجلى لنا من خلال دراسة موضوع "حق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، أنّ الطعن يعتبر آلية هامة لضمان عدالة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل أن يصير حكم المحكمة نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضي فيه ليصل إلى مرحلة تنفيذه دون أخطاء قانونية أو في الوقائع التي صدر بشأنها. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الكثير من الأحكام الإجرائية الدولية التي تتعلّق بكيفيات ممارسة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الشعب الابتدائية والتمهيدية وأوامر جبر الضرر، إذ تعتبر الأحكام التي تصدرها الدائرة الاستئنافية أحكاما نهائية، إلا في حالة اكتشاف أدلة جديدة قد تغير الحكم والتي قد يتم اكتشافها قبل صدور هذا الحكم .

تتم إجراءات الاستئناف وإعادة النظر أمام دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية وفق المواد: 81 و 82 و 83 و 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تبين الضوابط والشروط الواجب توافرها في الطاعنين، وتحديد الأشخاص (الجهات) الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق في الطعن، والهدف من هذا كله هو ضمان محاكمة عادلة ومنصفة ومراعاة لمصالح المجتمع الدولي، والوقوف ضد المنفذين والمشاركين في ارتكاب أبشع الجرائم الدولية الأربعة (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان)، باعتبار أنّ المحكمة الجنائية الدولية جاءت بموجب معاهدة روما بعد طول انتظار لوضع حدا للإفلات من العقاب .

**أولا: النتائج**

من خلال تم معالجته في المذكرة يمكن استخلاص النتائج التالية :

ـ اعتمد نظام روما الأساسي الخطأ في الوقائع والقانون وفي الإجراءات كأساس للطعن بالاستئناف، مما عزّز من مكانة القضاء الدولي الجنائي .

ـ أتاح النظام الأساسي للمدعي العام تقديم طعن بالاستئناف نيابة عن الشخص المدان، مما أعطى لهذا الأخير مركزا قانونيا متميزا عن ذلك المتعارف عليه في ظل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أملا في تحقيق عدالة نزيهة وشفافة.

ـ منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا المتهم أو من يمثله حق الطعن لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة وموثوقية الإجراءات، للتوصل إلى قرار يضمن مصداقية العدالة الجنائية الدولية .

ـ لم يقتصر النظام الأساسي للمحكمة على الطعن بالإستئناف في قرارات الإدانة والبراءة وحكم العقوبة، بل شمل قرارات أخرى ذات صلة، لكونها قرارات هامة تؤثر بصفة مباشرة على سير الدعوى .

ـ وسع النظام الأساسي للمحكمة صفة الطاعن بإعادة النظر لتشمل ذويه بعد وفاته أو الشخص الذي تلقى تعليمات خطية وصريحة منه، مما يزيد من مصداقية العدالة الجنائية الدولية .

ـ استبعد النظام الأساسي للمحكمة قرارات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة ببراءة المتهم من القرارات التي يستهدفها هذا الطعن بإعادة النظر، وذلك تجسيدا لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين .

- يشكل الطعن آلية هامة لضمان عدالة نزيهة وشفافة، تضمن حقوق الضحايا والمجتمع الدولي، لا سيما أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسم حدودا دقيقة لممارسة هذا الحق .

**ثانيا: الإقتراحات**

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها أعلاه، تم التوصل إلى جملة من الإقتراحات التالية :

- تعزيز فعالية حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق تبسيط إجراءاته، وتسريع البت فيه.

ـ العمل على احترام قواعد وأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لاسيما تلك المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، فيما يخص الحق الاجرائي المتمثل في حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ـ إيجاد آليات فعالة وصريحة لتنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استكمالا لإجراءات مكافحة الجرائم الدولية التي تهدد أمن المجتمع الدولي، ووضع حد للإفلات من العقاب .

# قائمة

# المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

**القرآن الكريم براوية ورش**

**أولا: الكتب**

1. يوسف أبو زيد، دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، دون طبعة، دون دار نشر، 1982.
2. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
3. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية)، دارالجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
5. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
6. محمد أحمد القناوي،حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر،2010.
7. سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
8. نابي عبد القادر،تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الاول ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2013.
9. جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
10. أحمد الطحان، أصول الاجراءات الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
11. عبد الله نوار شعت، المتهم أمام المحاكم الجنائية (في إطار الضمانات الوطنية والدولية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
12. نسيمة سيليني، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
13. سمير مكاوي، العدالة الجنائية الدولية وحق الدفاع، دارالفكر الجامعي، القاهرة ، مصر، 2018.
14. عبد السلام سامي، العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2019.

15. محمد مجدي، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.
16. عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
17. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

**ثانيا: الدراسات الأكاديمية**

**أطروحات الدكتوراه.**

1. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
2. فاطمة بابا، المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2017.

**ثالثا: المجلات:**

1. فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2018.
2. عصام بارة، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019.
3. عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020.

**رابعا: المواثيق الدولية:**

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 تموز/يوليو 1998. تاريخ بدء النفاذ: 01 تموز/ يوليو 2002، بموجب المادة 126 .

2. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

**خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:**

1. genvieve guidiceli delage la motivation des decision de justic these poitiets 1979.tom.
2. el zeidi mohamed m ,the principal of complementary in internationa l criminal lan,martinas nighoff publishers,2008.
3. icc the prosecuteor v tomas lubanga dyilo , case no icc 01/04-01/06a, judgment on the 01december2014
4. william a ,schabas ,an introduction to the international criminal court cambudge univercity press,. .2021.
5. kai ambos,treatise on interالnational criminal law,vol oxford university pres 2022 .

# الفهرس

**الفهرس :**


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| شكـــر وعرفـــان | |
| إهـــداء | |
| مقدمـــة | 01 |
| **الإطار المفاهيمي لحق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية.** | **05** |
| تمهيد | 06 |
| المبحث الأول: ماهية حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 07 |
| المطلب الأول: مفهوم حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 07 |
| الفرع الأول: تعريف حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية . | 08 |
| الفرع الثاني: خصائص حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 08 |
| أولا: الطابع الإستثنائي للطعن. | 08 |
| ثانيا: الحدود الزمانية لمباشرة الطعن. | 09 |
| ثالثا: حصرية درجات الطعن. | 09 |
| رابعا: التقييد الموضوعي للطعن. | 09 |
| خامسا: عدم وقف التنفيذ تلقائيا . | 09 |
| المطلب الثاني: أنواع الطعن أمام الدولية المحكمة الدولية. | 10 |
| الفرع الأول: الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 10 |
| أولا: تعريف الإستئناف. | 10 |
| ثانيا: الأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 11 |
| ثالثا: مبادئ الاستئناف . | 12 |
| الفرع الثاني: إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 14 |
| أولا: تعريف إعادة النظر. | 14 |
| ثانيا: أسباب إعادة النظر . | 14 |
| المبحث الثاني: أطراف الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 17 |
| المطلب الأول: الأشخاص (الجهات) الذين يحق لهم الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 17 |
| الفرع الأول: حق الطعن للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 17 |
| الفرع الثاني: حق الطعن للمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 18 |
| الفرع الثالث: حق الطعن للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 18 |
| أولا: أن يكون للضحية صفة معترف بها. | 19 |
| ثانيا: أن يؤثر القرار على المصلحة الشخصية للضحية. | 19 |
| ثالثا: التقيد بالمهل القانونية والإجراءات الشكلية. | 19 |
| المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 20 |
| الفرع الأول: دائرة الإستئناف. | 21 |
| الفرع الثاني: التدخل في الطعن من جهات أخرى. | 21 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث:الاختصاص الزماني والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية | 22 |
| الفرع الاول:الاختصاص الزماني | 22 |
| الفرع الثاني:الاختصاص التكميلي | 23 |
| خلاصة الفصل الأول : | 24 |
| **الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية** | 25 |
| تمهيد | 26 |
| المبحث الأول: ضوابط الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 27 |
| المطلب الأول: شروط الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 27 |
| أولا: المداولة قبل صدور الحكم. | 27 |
| ثانيا: النطق بالحكم في جلسة علنية . | 29 |
| ثالثا: أن يكون الحكم محل الطعن مكتوبا وموقعا عليه. | 30 |
| رابعا: أن يكون الطعن بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة . | 30 |
| خامسا: اشتمال الحكم على البيانات المكونة له. | 30 |
| الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لحق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 31 |
| أولا: تسبيب الحكم. | 32 |
| ثانيا: احترام حق الدفاع. | 33 |
| ثالثا: حياد المحكمة . | 36 |
| المطلب الثاني: الآجال القانونية للطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية | 37 |
| الفرع الأول: مضمون آجال الطعن في أحكام الإدانة أو البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 38 |
| أولا: أجل الطعن في العقوبة. | 38 |
| ثانيا: أجل الطعن بطلب المراجعة . | 38 |
| الفرع الثاني: أحكام أجال الطعن في أحكام الإدانة أو البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية | 39 |
| أولا: بدء سريان الأجل. | |
| ثانيا: قابلية تمديد الأجل . | 39 |
| المبحث الثاني: آثار ومعوقات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية | 40 |
| المطلب الأول: آثار الطعن في حكم المحكمة الجنائية الدولية | 40 |
| الفرع الأول: آثار الطعن على تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية | 41 |
| أولا: آثار الطعن في قرارات التوقيف والإجراءات التمهيدية. | 42 |
| ثانيا: آثار الطعن في الأحكام النهائية والعقوبات. | 42 |
| الفرع الثاني: آثار الطعن بعد قبوله أمام المحكمة الجنائية الدولية | 42 |
| أولا: تأييد حكم المحكمة الجنائية الدولية. | 43 |
| ثانيا: تعديل حكم المحكمة الجنائية الدولية. | 44 |
| ثالثا: نقض حكم المحكمة الجنائية الدولية. | 45 |
| رابعا: إعادة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية | 46 |
| المطلب الثاني: معوقات فعالية حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية | 46 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: العقبات الاجرائية التي تواجه حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية | 47 |
| أولا: ضيق المهلة الزمنية لتقديم الطعن. | 47 |
| ثانيا: صعوبة إعادة المحاكمات | 47 |
| ثالثا: تعقيد الإجراءات وتعدد اللغات. | 48 |
| رابعا: إشكالية بطء الإجراءات . | 48 |
| خامسا: تأثير الطعن على حقوق الضحايا (الطاعنين). | 48 |
| الفرع الثاني: العقبات العملية التي تواجه حق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية | 49 |
| أولا: صعوبة الوصول إلى محامين مؤهلين دوليا. | 49 |
| ثانيا: عدم تكافؤ الموارد مع مكتب الإدعاء. | 49 |
| ثالثا: القيود الجغرافية والسياسية. | 50 |
| رابعا: ضعف الموارد اللوجيستية. | 50 |
| خامسا: انعكاس كل العقبات على العدالة الجنائية الدولية. | 50 |
| خلاصة الفصل الثاني | 51 |
| الخاتمـــة | 53 |
| قائمة المصادر والمراجع | 56 |
| الفهرس | 60 |